نصيب ذلك الوارث من المال المفروض واعلم ان جميع ما ذكرنه القواعد
على تقدير ان لا يكون في المال كسر اما اذا كان فيه كسر فالطريق في قسمته البسيط وهو
ان تضرب تصحيح المسئلة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد
الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر المال ايضا ثم تعمل بالحاصلين على ما مر من
الضرب والقسمة فما حصل حصة الوارث الواحد مثلا اذا فرضنا في المسئلة المذكورة
ان المال خمسة وعشرون دينارا وثلثة دنانير فرضنا بالخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني
ثلثة يحصل خمسة وسبعون ويزيد عليه الثلث فيصير الجمع ستة وسبعين ثم فرضنا
الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرين وهي اذا ضربنا نصيب
كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج
نصيب ذلك الوارث كان المال كان ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة منها اربعة
وعشرين هذا الذي قررناه من الطريقين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة
اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
في وفق المال ثم اقسم المبلغ الخارج من الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان
كان بين المال وتصحيحها موافقة كما ان المال ثمانية عشر طلب الوفق بينها
عشر وبين الثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس فاضرب سهام الزوج من اصل المسئلة
وذلك ثلثة في وفق المال وذلك ثلثة واقسم الحاصل على وفق المسئلة وهو اثنان يخرج من القسمة
اربعة دنانير ونصف دينار فهو نصيب الزوج من المال وكذلك اعمل سهام الابوين
وسهام الاولاد على ما وصفت لك وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق
في كل المال ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيحها فالخارج نصيب ذلك الفريق
في الوجهين اي الموافقة والمباينة كما ان التركة ثمانية عشر والمسئلة بحالها فان طلب الوفق
بين الثمانية والاربعين وبين الثمانية عشر تجد بينهما موافقة بالسدس فاضرب سهام الزوج
وهي اثنان

وهي اثنا عشر في وفق المال وذلك ثلثة واقسم الحاصل وهو ستة وثلثون على وفق التصحيح
وهو ثمانية يخرج اربعة دنانير ونصف دينار وهي للزوج ثم المال ثم اضرب سهام
الاب وهي ثمانية في الثلثة واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون على الثمانية يخرج ثلثة دنانير
وهي للاب ثم المال وذلك لكل لام ثم اضرب سهام الابن وهي عشرة في الثلثة واقسم الحاصل
وهو ثلثون على الثمانية يخرج ثلثة دنانير وثلثة ارباع دينار وهي للابن ثم المال ثم اضرب
سهام كل بنت وهي خمسة في الثلثة واقسم الحاصل وهو خمسة عشر على الثمانية يخرج دينار وخمسة
دوانيق وطسوج وهي لكل بنت من المال فيلزم من البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم
معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما ذكرنا في ذلك البين منها في الفصل السابق
واجيب عنه بان الكلام نظرا الى ان المقصود في القسمة ان يعطى كل واحد حقه بلا زيادة ونقصان
فتقديم ما هو الاهم
واما اقتضاء الديون قدرين كل عشرين بمنزلة سهم كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح يعني اذا كان الغريم متعددا والمال لا يفي بالديون
اطلب الوفق بين مجموع الديون وبين المال فان كان بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم
في جميع المال ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون اذا كان المال سبعة عشر دينارا والديون
ثمانية واربعون دينارا لزيد اثنا عشر دينارا ولعمرو ستة عشر دينارا ولبكر عشرون دينارا
وبين سبعة عشر وثمانية واربعون مباينة فاضرب دين زيد في جميع المال واقسم الحاصل
وهو ما يكان واربعة على مجموع الديون وهو ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير وربع
دينار وهي لزيد من المال وقس ما وصفت لك دين عمرو ودين بكر وان كانت بينهما موافقة
فاضرب دين كل غريم في وفق المال ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون فما خرج فمن
نصيب ذلك الغريم كما اذا كان المال ثمانية عشر وبينها موافقة بالسدس فاضرب دين زيد
في وفق المال واقسم الحاصل وهو ستة وثلثون على وفق مجموع الديون وذلك ثمانية يخرج اربعة
دنانير ونصف دينار وهي لزيد من المال وقس عليه دين عمرو ودين بكر فصل في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)